

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية

المعهد العالي للقضاء

قسم الفقه المقارن

الفروق الفقهية عند الإمام الشوكاني

(جمعا ودراسة)

فكرة بحثية مقدمة لتسجيل رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه

في الفقه المقارن

إعداد

يحيى بن فهد الجناع

المرشد العلمي

د. سلمان بن صالح الدخيل

الأستاذ المشارك في قسم الفقه المقارن

العام الجامعي: ١٤٣٩هـ – ١٤٤٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن الفقه في دين الله تعالى قربة وطاعة، وسبيل من أعظم سبل الخير، كما جاء في الحديث عن معاوية وهو يخطب قال سمعت النبي ﷺ قال: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"[(١)].

والفقه من الحكمة التي من أوتيَها فقد أوتِيَ خيراً كثيراً، وسواء قُصد به الفهم أم المفهوم، فإنه يلزم لتحصيله، وتكوينِ ملكته مطالعةُ أصولِه وفروعِه، والنظرُ فيما يجمع مسائله ويُظهر الفرقَ بين متشابهه، و بمعالجة ذلك كلِّه، وإدامةِ النظر فيه تحْصل الملكة الفقهية التي تتيح للمجتهد الفهم السليم، والاستنباط الصحيح.

و قد حظِيَ علم الفقه على مرّ العصور بتظافر جهود العلماء بإحاطته بفنون تسير في مساره، وتعين على سبر أغواره، كأصول الفقه، والقواعد والضوابط الفقهية، والفروق، ومقاصد الشرع، ثم طريقة النظريات الفقهية، وكلها بحمد الله تعالى قد قُدِّم فيه البُغْيَة.

غير أن دراسة الفروق الفقهية – مع جُلّ ما كُتب فيها وجُمع– لا تزال عامة من حيث مراعاة الفقهاء، وتظل الحاجة قائمة بمثل ذلك الجهد لكل فقيهٍ على حده، وهو مَبنى هذا البحثِ ومدارُه، بعون الله تعالى.

---

(١) رواه البخاري في كتاب العلم: باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (ح٧١)، ومسلم في كتاب الزكاة: باب النهي عن المسألة (ح١٠٣٧).

وذلك أن علم الفروق الفقهية من أدق علوم الفقه؛ أصولِه وفروعِه، كما يقول الكاساني - رحمه الله-: "إن التسوية بين الشيئين من نوع واحد، وإقامة أحدهما مقام الآخر أمر ظاهر، والتفرقة بينهما لمعنى من المعاني أمر خفي؛ لأن التسوية باعتبار الذات، والتفرقةَ باعتبار المعاني، والعلم بذات ما يعايَن أظهر من العلم بوصفه؛ لحصول العلم بالذات بالحس، وبالمعنى بالعقل عقيب التأمل"[(١)].

ويقول الشيخ عبدالرحمن السعدي -رحمه الله-: "فإن معرفة جوامع الأحكام وفوارقها من أهم العلوم وأكثرها فائدة وأعظمها نفعاً"[(٢)].

ولما منَّ الله عز وجل عليَّ بإكمال دراستي الأكاديمية، وكان من الضروري اختيار موضوع ليكون رسالة لمرحلة الدكتوراه، فقد وقع الاختيار بعد الاستخارة والاستشارة، على دراسة الفروق الفقهية عند الإمام الشوكاني، مقارنة مع المذاهب الأخرى، بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، فكان عنوان الرسالة:

"الفروق الفقهية عند الإمام الشوكاني جمعاً ودراسة".

---

(١) بدائع الصنائع ٥٧٨/١.

(٢) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة (ص: ٣).

● أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- منع التداخل والتشابه بين الصور الفقهية، إذ بهذا العلم تتضح أسباب الاختلاف بين المسائل المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحكم.

٢- التمييز بين الفروق الباطلة، والفروق المؤثرة، وبالتالي ضبط الفتاوى والأحكام.

٣- ما لهذه الفروق من أهمية فقهية عظيمة؛ إذ أن من الفقه معرفة الجمع والفرق، وعلى ذلك جل مناظرات السلف، حتى قال بعضهم: الفقه فرق وجمع[١].

٤- إن كل فرق بين مسألتين مؤثر، ما لم يغلب على الظن أن الجامع أظهر، ولا يُكتفى بالخيالات في الفروق[٢].

٥- إن نشأة علم الفروق هو نتيجة للقول بتعليل الأحكام، فالوقوف على الفرق فرع عن الوقوف على علة الحكم في الصور المفترقة.

٦- إبراز محاسن الشريعة، ودفع الأوهام والشبهات التي يثيرها بعض من يتهم الشريعة بالتناقض لتفريقها بين المتماثلات، وجمعها بين المختلفات - حسب ظنهم- مثل وجوب غسل بول الجارية والاكتفاء بالنضح من بول الغلام مع تساويهما.

٧- يكتسب الدارس لهذا الفن ملكة فقهية ودقة في الاستنباط وقوة الملاحظة.

٨- يعين على الفهم السليم لنصوص الشرع وبالتالي حسن تطبيقها على الوقائع، لأنه بهذ العلم يدرك ما يدخل تحت النص وما لا يدخل تحته.

٩- الإسهام في دعم المكتبة الإسلامية بدراسات استقرائية حول الفروق الفقهية؛ خاصة إذا عُلم بالاستقراء فقر المكتبة إلى هذه التصانيف.

١٠- المساهمة في إبراز مكانة الإمام الشوكاني - رحمه الله — العلمية وجهوده من الناحية الفقهية المتمثلة في الفروق الفقهية.

---

(١) المنثور ١/٦٩.

(٢) المنثور ١/٦٩.

١١- ما لقيته من دعم وتشجيع من بعض الأساتذة الفضلاء، والمهتمين بالبحث العلمي حيث أشعروني بأهمية هذا الموضوع، وضرورة بحث مسائله وتحريرها وإبراز جوانبها، لا سيما وأنه لم يتطرق- حسب إطلاعي - من كتب في موضوع الفروق الفهية عند الإمام الشوكاني بخصوصه، مما يرجى أن يكون هذا الأمر مع ما سبق ذكره مقنعاً للتدليل على سلامة الاختيار، وأحقيته بالبحث والدراسة بعد توفيق الله وعونه.

- **أهداف البحث :**

١- جمع الفروق الفقهية الواردة في كتب الإمام الشوكاني.

٢- مناقشة الفرق؛ مع المذاهب الأربعة، وفق ما سأبينه في الخطة وشرحها.

٣- المساهمة في إثراء الفقه في الباب التأصيلي.

٤- بيان منهج الإمام الشوكاني في الفروق الفقهية.

٥- ما سبق ذكره قي أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

- **ضابط موضوع البحث وحدوده:**

يشمل البحث المسائل الفقهية التي يشبه بعضها بعضاً في الصورة، وتختلف في الحكم؛ لحيثيات خاصة بكل منها، وهذه المسائل في بحثي على ضربين:

الضرب الأول: الفرق بين مسألتين بحيث تنتمي كل من المسألتين إلى كتاب واحد.

الضرب الثاني: الفرق بين مسألتين بحيث تنتمي المسألة الأولى إلى كتاب، وتنتمي المسألة الأخرى إلى كتاب فقهي آخر؛ وفي هذا النوع أُعنْون للفرق: بالفرق بين الكتابين؛ ومثاله: الفرق بين الإجارة والبيع.

- **الدراسات السابقة :**

بعد البحث والإطلاع حول ما كتب في مجال الفروق الفقهية، لم أقف على دراسة علمية سابقة تناولت هذا الموضوع بخصوصه، وإنما كان هناك دراسات تشترك في الموضوع العام مع موضوع رسالتي هذه، ويمكن تقسيم الدراسات كالتالي:

١- دراسات قديمة في الفروق الفقهية :

أ- الفروق، لمسلم بن علي بن عبد الله الدمشقي توفي في القرن الخامس الهجري قال فيه مؤلفه: " أوردت فيه ما أشكل أمره وخفي حكمه " . وقد بلغت فروقه ١٢٨ فرقاً، وحقق الكتاب محمد أبو الأجفان، وحمزة أبو فارس، وطبع بدار الغرب الإسلامي.

ب- مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق، لعبد الرحيم بن الحسن ابن علي الإسنوي ت: ٧٧٢هـ، وهو مرتب على أبواب الفقه، حقق بجامعة الأزهر، ويحتوي على ٣٩٤ فرقاً.

ت- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، لعبد الرحيم بن عبد الله محمد الزريراني ت: ٧٤١هـ، وقد رتبه مؤلفه على أبواب الفقه، وهو تهذيب لفروق السامري، وقد أضاف إليه مؤلفه فصولاً أخرى، والكتاب حقق في رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، ونشرته الجامعة في جزءين.

ث- الفروق، لأسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي ت: ٥٧٠هـ، رتبه مؤلفه على أبواب الفقه، وقد احتوى على ٧٧٩ فرقاً، طبع بتحقيق الدكتور محمد طموم، وطبعته وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت في جزءين.

ج- أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ت: ٦٨٤هـ وهو المشهور باسم الفروق للقرافي، وقد ذكر مؤلفه أنه احتوى على ٥٤٨ قاعدة، وقد أوضح كل قاعدة بما يناسبها من الفروع، وبين فيه مؤلفه الفروق بين كثير من المسائل الفرعية.

٢- دراسات معاصرة في الفروق الفقهية:

أ- **الفروق الفقهية في الشرح الممتع من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الصلاة (جمعاً ودراسة)**، إعداد علي بخيت ياسين عمران، رسالة ماجستير في الفقه نال فيها صاحبها الدرجة العلمية، والتي قدمت إلى قسم الشريعة بجامعة أم القرى، وقد جاءت في فصلين، فصل في كتاب الطهارة وبه (٦١) فرقا، وفصل في كتاب الصلاة وجمع فيه ١٤٠ فرقا.

وهذه الدراسة بالرغم من تميزها ونفيس ما فيها إلا أنها تفارق دراستي بل بينهما بون شاسع لأمرين:

- أنها دراسة خاصة بالفروق في كتاب الطهارة والصلاة وهي جزء من كتاب العبادات.
- أن الدراسة المذكورة خاصة بالفروق الفقهية عند الشيخ العلامة ابن عثيمين -رحمه الله-.

بينما دراستي شاملة لأبواب العبادات وفقه الأسرة والحدود والجنايات والمعاملات المالية، بل حتى فروق العبادات التي سأذكرها تختلف في مجملها عن فروق العبادات في الدراسة المذكورة، كما أنها خاصة بالفروق الفقهية عند الإمام الشوكاني -رحمه الله-.

ب- **الفروق بين الفروع الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية من كتاب النكاح إلى آخر كتاب النفقات (جمعاً وتوثيقاً ودراسة)**، إعداد وفاء بنت عبدالرحمن الفريان، حصلت فيها على درجة الماجستير من قسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، جمعت فيه الباحثة (٩٠) فرقاً.

وقد فارقت هذه الدراسة بحثي من وجهين:

- أن هذه الدراسة خاصة في الفروق الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-.
- أن الباحثة اقتصرت على الفروق الفقهية في أحكام الأسرة عند شيخ الإسلام ابن تيمية.

بينما دراستي لم تقتصر على أحكام الأسرة فهي شاملة جميع أبوب الفقه كالعبادات

والحدود والجنايات والمعاملات المالية، ثم حتى الفروق الفقهية التي جمعتها الباحثة في أحكام الأسرة فهي مختلفة في مجملها عن الفروق التي سأذكرها فيما يتعلق بأحكام الأسرة، كما أنها خاصة بالفروق الفقهية عند الإمام الشوكاني -رحمه الله-.

ت- **الفروق لابن القيم الجوزية**، جمع وترتيب يوسف الصالح، قدّم له الشيخ ابراهيم الحمد الجطيلي، يقع الكتاب في (١٤١) صفحة، وسبب تأليفه هو وقوف صاحبه على مبحث "الفروق لابن القيم" في كتاب الشيخ بكر أبو زيد -رحمه الله- وترغيب الشيخ لمن يجمع تلك الفروق في مؤلف مستقل، ولذا قام المؤلف بجمعها في كتاب خاص.

وهذا الكتاب بلا شك أنه يفرق كثيراً عما أنا بصدده للأسباب التالية:

- أن الكتاب ليس خاصاً بالفروق الفقهية، بل تناول مؤلفه الفروق عند ابن القيم بشكل عام، فقد جمع قرابة (١٠٠) فرق شملت أبواباً متنوعة، كالفروق في باب التوحيد والفروق في باب السلوك والفروق في باب اللغة ، والفروق في الفقه وهي قليلة جداً لا تتجاوز عشرة فروق، والجدير بالذكر أن جمعه لهذه الفروق كان مجرد جمع خالياً من الدراسة والتحقيق.
- أن صاحب الكتاب قصد فيه جمع الفروق في أبوب متفرقة دون الدراسة والمناقشة.

بينما دراستي التي سأقدمها بإذن الله ستكون خاصة في الفروق الفقهية وستكون مشتملة على جميع أبواب الفقه تقريباً كما بينت ذلك في تقسيم الخطة، بأنها فروق فقهية في العبادات، وفروق فقهية في الحدود والجنايات، وفروق فقهية في فقه الأسرة، وفروق فقهية في المعاملات المالية، ثم إني سأدرس هذه الفروق دراسة علمية مقارنة بالمذاهب الأخرى مع الترجيح والمناقشة.

ث- **الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية (في الصداق والوليمة وعشرة النساء واللعان) دراسة فقهية مقارنة**، إعداد عايد بن محمد سعيد اليوبي، حصل بها على درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة عام ١٤٣٣-١٤٣٤هـ، وهذه الرسالة

انما تبحث في الفروق الفقهية في كل من الصداق والوليمة واللعان وعشرة النساء على وجه العموم، وقد جمع فيها مؤلفها (١١٨) فرقا.

- أن منهج الباحث في بحثه ذكر المسألة، ومذاهب العلماء فيها ووجه الفرق.
- أن الرسالة هي في الصداق والوليمة وعشرة النساء واللعان على وجه العموم.

بينما دراستي تختلف في مجملها عن المسائل التي جمعتها عند الإمام الشوكاني في فصل فقه الأسرة، كما أن منهجي في البحث هو: ذكر الفرق ومن قال به من المذاهب المعتبرة وعباراتهم، ودليل الفارق إن وجد، والاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها؛ من داخل المذهب وخارجه، وذكر الاستثناءات من الفارق، وفوارق أخرى، ثم الترجيح فيما ذهب إليه العلماء من الأقوال في الفرق، وذكر قول الإمام الشوكاني في الفرق مع مناقشة ما ذهب إليه.

ج- **الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الوقف والهبة واللقطة واللقيط**، إعداد يوسف بن هزاع الشريف، وقد نال فيها درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤٣٣هـ، وقد جمع فيها الباحث (١٠٩) فرقاً ، موزعة على أربعة الأبواب الفقهية التالية:

- الفروق الفهية في باب الوقف (٣٣) فرقاً.
- الفروق الفقهية في باب الهبة (٤٠) وقفاً.
- الفروق الفقهية في باب اللقطة (٢٥) فرقاً.
- الفروق الفقهية في باب اللقيط (١١) فرقاً.

والمتأمل لهذه الدراسة يجد بأنها شملت جانباً كبيراً من جوانب العمل الخيري والتي تتمثل فيما يتعلق بالوقف والتبرعات والهبات، وهذا بلا شك يفارق دراستي، وذلك من عدة أمور:

- أنها دراسة للفروق الفقهية بين المسائل الفرعية من كتب الفروق الفقهية وكتب الفقه

بشكل عام.

- أن الباحث اقتصر في دراسته على أبواب معينة من الفقه كالوقف والهبة واللقطة.

بينما دراستي تفارق ما سبق بإنها ستكون مما ذكره الإمام الشوكاني فقط، كما أنها شملت جميع أبواب الفقه، فقد اشتملت على فروق فقهية في العبادات، وفروق فقهية في فقه الأسرة، وفروق فقهية في الحدود والعقوبات والجنايات، وفروق فقهية في المعاملات المالية، كما بينت ذلك في خطة البحث.

ح- **الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية (في حد الزنا والقذف والسرقة)**، إعداد سراج الدين بلال، وقد نال بها درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤١٨-١٤١٩هـ، وهذه الرسالة تبحث في الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في حد الزنا والقذف والسرقة على وجه العموم.

والفارق بين دراستي وهذه الدراسة على ضربين:

- أن منهج الباحث في بحثه ذكر المسألة، ومذاهب العلماء فيها ووجه الفرق.
- أن الرسالة هي في حد الزنا والقذف والسرقة على وجه العموم.

بينما دراستي تختلف في مجملها عن المسائل التي جمعتها عند الإمام الشوكاني في أبواب الجنايات والعقوبات، كما أن منهجي في البحث هو: ذكر الفرق ومن قال به من المذاهب المعتبرة وعباراتهم، ودليل الفارق إن وجد، والاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها؛ من داخل المذهب وخارجه، وذكر الاستثناءات من الفارق، وفوارق أخرى، ثم الترجيح فيما ذهب إليه العلماء من الأقوال في الفرق، وذكر قول الإمام الشوكاني في الفرق مع مناقشة ما ذهب إليه.

خ- **الفروق الفقهية في المعاملات المالية عند الإمام ابن قدامة في كتابه المغني "دراسة فقهية مقارنة" من أول كتاب الشركات إلى نهاية كتاب المساقاة**، إعداد يوسف بن عتيق الدوسري، وقد حصل الباحث فيها على درجة الماجستير من قسم

الثقافة الإسلامية بكلية التربية في جامعة الملك سعود ، عام ١٤٣٣هـ، ولقد جمع الباحث في رسالته (٥٨) فرقاً في المعاملات المالية من كتاب المغني للإمام ابن قدامة المقدسي –رحمه الله–.

وهذه الدراسة التي قدمها الباحث تفارق دراستي التي أعمل عليها بالكلية من وجهين:

- أنها دراسة خاصة بالفروق الفقهية عند الإمام ابن قدامة – رحمه الله –.
- الوجه الثاني: أن الباحث اقتصر في دراسته على الفروق الفقهية عند ابن قدامة في المعاملات المالية فقط.

بينما دراستي فإنها خاصة بالفروق الفقهية عند الإمام الشوكاني – رحمه الله، وكذلك فقد شملت فروقاً فقهية عند الإمام الشوكاني في جميع الأبواب كالعبادات والحدود والجنايات وفقه الاسرة والمعاملات المالية، وحتى الفروق الفقهية التي ذكرتها في المعاملات المالية عند الإمام الشوكاني تختلف في مجملها عن الفروق الفقهية في المعاملات المالية عند ابن قدامة والتي ذكرها الباحث في دراسته.

د- **الفروق الفقهية عند الحنفية في الإجارة والشركات والمضاربة والشفعة (جمعا ودراسة)**، إعداد أحمد بن يحيى بن جابر، وقد حصل فيها الباحث على درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٣٦، ولقد جمع الباحث فيها (٢١٧) فرقا في كل من الإجارة، والشركات والمضاربة والشفعة.

والفارق بين دراستي وهذه الدراسة على ضربين:

- أنها دراسة خاصة في الأبواب المذكورة في العنوان فقط.
- أن الباحث استخرج الفروق من كتب المذهب الحنفي، وناقشها مع المذاهب الأخرى.

بينما دراستي فإنها خاصة بالفروق الفقهية عند الإمام الشوكاني – رحمه الله،

وكذلك فقد شملت فروقاً فقهية عند الإمام الشوكاني في جميع الأبواب كالعبادات والحدود والجنايات وفقه الاسرة والمعاملات المالية، وحتى الفروق الفقهية التي ذكرتها في المعاملات المالية عند الإمام الشوكاني تختلف في مجملها عن الفروق الفقهية في المعاملات المالية التي ذكرها الباحث في دراسته.

ذ- **الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة في الخيارات في البيع**، بحث تكميلي إعداد سعد بن عجيب بن محمد بن طلحة، وقد حصل فيها الباحث على درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٣٢، ولقد جمع الباحث فيها (٢٣) فرقا.

- أنها دراسة اقتصرت فقط على الفروق عند المتأخرين من الحنابلة في باب البيع فقط.
- أن الباحث انتهج في بحثه تصوير المسألة وذكر الأقوال والترجيح.

بينما دراستي فإنها تشمل أبواب الفقه عند الإمام الشوكاني وأتقصى جميع الفروق التي ذكرها، كما أن منهجي في البحث سيكون من خلال تصوير المسألة وذكر أقوال الأئمة الأربعة في المسألة وذكر الاعتراضات ومناقشتها، ثم ذكر قول الإمام الشوكاني ومناقشته.

٣- دراسات عن الإمام الشوكاني:

أ- الاختيارات العلمية في المسائل الفقهية للإمام محمد بن علي الشوكاني، تأليف أبي الحسن عبدالرحمن بن محمد العيزري مراجعة القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني تقديم القاضي المؤرخ إسماعيل بن علي الأكوع الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م دار ابن حزم، بيروت - مكتبة التيسير، صنعاء.

ب- منهج الإمام الشوكاني في العقيدة، تأليف عبدالله نومسوك، سنة النشر ١٤١٤هـ، قسم الباحث الرسالة الى تمهيد وبابين وخاتمه، تحدث في بحثه عن منهج الامام الشوكاني في

العقيدة.

ولا شك بأن هذه الدراسات للإمام الشوكاني لا علاقة لها بالفروق، وهذا أعظم فارق بينها وبين دراستي التي سأقوم بها إن شاء الله.

** الجديد في هذه الرسالة والمميزات الخاصة بها:

أولا: من المعلوم وجود دراسات تطرقت للفروق الفقهية قديما وجديدا ولكل دراسة منهجها واختصاصها فبعضها في فقه العبادات وبعضها في المعاملات وبعضها في فقه الأسرة، كما أن هناك دراسات عن الفروق عند بعض الأئمة كابن قدامة وابن القيم وابن تيمية كما سبق وأشرت، ويوجد دراسات أخرى ومشاريع يطول ذكرها، غير أن هذه الدراسات ونحوها تفارق بحثي وذلك أن موضوعه في الفروق الفقهية عند الإمام الشوكاني بخصوصه، كما ان هناك فروقًا لم يتطرق لها أصحاب المؤلفات والدراسات السابقة، كما تتميز دراستي بذكر الاستثناءات من الفارق، والفوارق الأخرى، والترجيح فيما ذهب إليه العلماء من الأقوال في الفرق، وذكر قول الإمام الشوكاني في الفرق مع مناقشة ما ذهب إليه وما استدل به.

ثانيا: قد ينظر لهذه الرسالة على أن ما سبقها يكفي عن البحث فيها بحجة التكرار، والجواب أن كل عالم له إضافاته العلمية الجديدة، كما أنه قد يشرح أو يفسر سبب الفرق من طرق آخرى.

- **منهج البحث:**

أخذت في إعداد البحث بالمنهج المعتمد من قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء، وهو على ما يأتي:

١- تصوير المسألة تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها – إن احتاجت المسألة إلى تصوير-.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فيذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فيتبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة ومن قال بها، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، مع تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح – رضي الله عنهم-، وإذا لم يتم الوقوف على مسألة في مذهب ما فيسلك فيها مسلك التخريج.

د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن أمكن، ويكون ذلك بعد ذكر الدليل مباشرة.

و- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت، وذكر سبب الخلاف.

٤- الاعتماد على أمّهات كتب المصادر الأصلية إن وجد ما يغني عن غيرها وذلك في التحرير والتوثيق والجمع والتخريج.

٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦- العناية بدراسة ما جدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٧- كتابة الآيات وفق الرسم العثماني مضبوطة بالشكل، وترقيمها، وبيان سورها.

٨- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها المعتمدة –مع ذكر الكتاب والباب ثم الجزء والصفحة ورقم الحديث أو الأثر إن كان موجوداً في المصدر- فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما اكتفي بالعزو إليهما، وإن لم يكن الحديث في أحدهما فيخرجه من مصادره التي يتم الوقوف عليه فيها، ثم يذكر ما وقف عليه من كلام أهل العلم عليه تصحيحًا أو تضعيفًا.

٩- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٠- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١١- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، ومنها: علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ونصوص العلماء، وتمييز العلامات؛ فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٢- ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز، وذلك في أول موطن يرد فيه ذكر العلم، وتتضمن الترجمة (اسم العلم، ونسبه، وتاريخ وفاته، والمذهب الفقهي، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته).

١٣- إذا ورد في البحث ذكر أماكن، أو قبائل، أو فرق، أو أشعار، أو مصطلحات، أو غير ذلك فتوضع لها فهارس خاصة، إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٤- تتضمن الخاتمة أهم النتائج والتوصيات، تعطي فكرة واضحة عما يتضمنه البحث.

١٥- إتباع الرسالة، بالفهارس الآتية:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

• فكرة البحث:

انتظمت خطة البحث مبدئياً في مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة وفيها: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

التمهيد: التعريف بالامام الشوكاني والفروق الفقهية:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالإمام الشوكاني:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالإمام الشوكاني وعصره.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المطل الثالث: منهجه ومصنفاته.

المبحث الثاني: تعريف الفروق الفقهية وأهميتها:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفروق لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الفروق الفقهية مركبًا.

المطلب الرابع: أهمية الفروق الفقهية.

المبحث الثالث: الفروق الفقهية، النشأة والأطوار:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نشأة الفروق الفقهية.

المطلب الثاني: أطوار الفروق الفقهية.

المبحث الرابع: كتب الفروق الفقهية:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: كتب الفروق الفقهية عند الحنفية.

المطلب الثاني: كتب الفروق الفقهية عند المالكية.

المطلب الثالث: كتب الفروق الفقهية عند الشافعية.

المطلب الرابع: كتب الفروق الفقهية عند الحنابلة.

الفصل الأول

الفروق في فقه العبادات: وفيه ستة عشر مبحثًا:

المبحث الأول: الفرق بين استعمال الماء وبين الانغماس فيه من حيث حكم طهارته[(١)].

المبحث الثاني: الفرق بين المسلم والمشرك من حيث الطهارة والنجاسة[(٢)].

المبحث الثالث: الفرق بين الوضوء بفضل الرجل والوضوء بفضل المرأة من حيث الحكم[(٣)].

المبحث الرابع: الفرق بين لعاب الكلب وبين بقية النجاسات من حيث كيفية غسلها عن الآنية[(٤)].

المبحث الخامس: الفرق بين بول الغلام وبول الجارية في كيفية تطهيره[(٥)].

المبحث السادس: الفرق بين المجزوز والمقطوع من الشاة وهي حية من حيث الطهارة والنجاسة[(٦)].

المبحث السابع: الفرق بين استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب وبين استعمالهما في غيرهما من حيث الحكم[(٧)].

---

(١) نيل الأوطار (ص٥٩).

(٢) نيل الأوطار (ص ٦٠).

(٣) نيل الأوطار (ص ٦٧).

(٤) نيل الأوطار (ص ٧٦ – ٧٧).

(٥) نيل الأوطار (ص ٩١).

(٦) نيل الأوطار (ص ١٠٢ – ١٠٣).

(٧) نيل الأوطار (ص ١١٣).

المبحث الثامن: الفرق في الحكم بين الصحراء والبنيان في استقبال أو استدبار القبلة حال قضاء الحاجة[1].

المبحث التاسع: الفرق بين الخارج من السبيلين والخارج من غير السبيلين من حيث الحكم[2].

المبحث العاشر: الفرق بين غسل المرأة من الحيض وغسلها من الجنابة في حكم نقض الشعر[3].

المبحث الحادي عشر: الفرق في الصفرة والكدرة فيما كان قبل الحيض وما كان بعد الحيض[4].

المبحث الثاني عشر: الفرق بين الصلاة والصوم من حيث حكم القضاء على الحائض[5].

المبحث الثالث عشر: الفرق بين عورة الحرة وعورة الأمة من حيث الحد الواجب ستره[6].

المبحث الرابع عشر: الفرق بين المقبرة المنبوشة وغير المنبوشة من حيث حكم الصلاة[7].

المبحث الخامس عشر: الفرق بين كلام الناسي والجاهل وبين كلام العامد في الصلاة من حيث الحكم[8].

المبحث السادس عشر: الفرق في حكم تقبيل الصائم بين من يملك نفسه ومن لا يملك نفسه[9].

---

(١) نيل الأوطار (ص ١٤٠).

(٢) نيل الأوطار (ص ٢٤٥).

(٣) نيل الأوطار (ص ٣١١).

(٤) نيل الأوطار (ص ٣٣٨).

(٥) نيل الأوطار (ص ٣٤٤).

(٦) نيل الأوطار (ص ٦٩).

(٧) نيل الأوطار (ص ١٣٥).

(٨) نيل الأوطار (ص ٣١٨).

(٩) نيل الأوطار (ص ٢١٧).

الفصل الثاني

الفروق في فقه المعاملات المالية: وفيه ثلاثون مبحثًا:

المبحث الأول: الفرق بين الاستثناء والشرط في العقد [1].

المبحث الثاني: الفرق في تحريم بيع الماء الفاضل عن صاحبه بين ماء الشرب وماء غير الشرب [2].

المبحث الثالث: الفرق بين تلقيح الفحل ببيع مائه وإجارته وبين تلقيح النخيل [3].

المبحث الرابع: الفرق بين بيع المشتري مكايلة بعد قبضه بالكيل الأول نقدا وبين بيعه نسيئة [4].

المبحث الخامس: الفرق بين ابتداء المتلقي للجالب بطلب الشراء أو البيع وبين ابتداء الجالب للمتلقي [5].

المبحث السادس: الفرق بين منع بيع الحاضر للبادي مطلقا وبين منعه للبادي المخصوص [6].

المبحث السابع: الفرق بين الأعيان والمنافع في الضمان [7].

المبحث الثامن: الفرق بين الغلاء والرخص في حكم التسعير [8].

المبحث التاسع: الفرق في الخيار إذا وافت المنية أحدهما هل تنتقل للوارث [9].

المبحث العاشر: الفرق بين التصرف والاستعمال في المبيع [10].

المبحث الحادي عشر: الفرق بين الإمضاء والفسخ في خيار المبيع [1].

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٣٦٢).

(٢) نيل الأوطار (ص١٤٥).

(٣) نيل الأوطار (ص١٤٩).

(٤) نيل الأوطار (ص ١٦٣).

(٥) نيل الأوطار (ص ١٦٩).

(٦) نيل الأوطار (ص ١٦٦-١٦٧).

(٧) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٤٥٤).

(٨) نيل الأوطار (ص٢٢٣).

(٩) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٥٢٢).

(١٠) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٥٢٥).

المبحث الثاني عشر: الفرق بين أن يكون التلف بعد الرد أو قبله [٢].

المبحث الثالث عشر: الفرق بين تولي البيع وبين امضائه في الشفعة [٣].

المبحث الرابع عشر: الفرق بين الإحياء والتحجر في ثبوت الملك [٤].

المبحث الخامس عشر: الفرق بين كون الرهن ملكا للراهن أو انه استأجره أو استعاره في ضمان المرتهن [٥].

المبحث السادس عشر: الفرق في الرجوع في الهبة لذي الرحم والأب [٦].

المبحث السابع عشر: الفرق بين التفرق المسقط للخيار في عقد البيع وبين التفرق في عقد النكاح[٧].

المبحث الثامن عشر: الفرق بين الكثير والقليل اذا احتار المالك تغيير العين بغير غرض [٨].

المبحث التاسع عشر: الفرق بين الفوائد الأصلية والفرعية في رد العين المغصوبة [٩].

المبحث العشرون: الفرق بين الفوائد الأصلية والفرعية من حيث الاستحقاق في الخراج بالضمان[١٠].

المبحث الحادي والعشرون: الفرق بين الكلب المعلم وغيره في جواز بيعه [١١].

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٥٢٧).

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٥٣١).

(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٥٦٥).

(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٥٩٤).

(٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٦١٨).

(٦) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٦٢٩).

(٧) نيل الأوطار (ص ١٨٩).

(٨) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٦٥٦).

(٩) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٦٥٧).

(١٠) نيل الأوطار (ص٢١٦).

(١١) نيل الأوطار (٥/ ١٧١).

المبحث الثاني والعشرون: الفرق بين بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا إذا كان يدا بيد وبين بيعه نسيئه [1].

المبحث الثالث والعشرون: الفرق بين الجزاف وغيره في تحريم البيع قبل القبض[2].

المبحث الرابع والعشرون: الفرق بين بيع السلم المعدوم الأجل وبين بيع المعدوم [3].

المبحث الخامس والعشرون: الفرق بين الأجل في السلم والأجل في الكتابة [4].

المبحث السادس والعشرون: الفرق في حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن بين الكبير والصغير [5].

المبحث السابع والعشرون: الفرق بين الحمى والإحياء من حيث الحكم [6].

المبحث الثامن والعشرون: الفرق بين البيع والتصرف في المبيع قبل قبضه [7].

المبحث التاسع والعشرون: الفرق في غنائم الكفار بين الأراضي ونحوها وبين المأكول [8].

المبحث الثلاثون: الفرق بين جناية البهيمة بالليل وجنايتها بالنهار من حيث الضمان [9].

---

(١) نيل الأوطار (ص ٢٩٥).

(٢) نيل الأوطار (٥/ ١٨٨).

(٣) نيل الأوطار (ص٢٣١).

(٤) نيل الأوطار (ص ٢٣٠).

(٥) نيل الأوطار (ص ٢٣٠).

(٦) نيل الأوطار (ص ٣١٧).

(٧) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٤٨١).

(٨) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٢٧١).

(٩) نيل الأوطار (ص ٣٣٣).

الفصل الثالث

الفروق في فقه الأسرة: وفيه أربعة عشر مبحثًا:

المبحث الأول: الفرق بين الأمة والعبد في عقد النكاح بإذن وليهما [1].

المبحث الثاني: الفرق بين اللفظ الصريح والكناية في وقوع الطلاق [2].

المبحث الثالث: الفرق في احتساب العدة عند العلم بالطلاق أو عدم العلم [3].

المبحث الرابع: الفرق بين عدة الأمة وأم الولد [4].

المبحث الخامس: الفرق بين أن يكون الحلف مطلقا أو مقيدا بوقت في الإيلاء [5].

المبحث السادس: الفرق بين قوله لا وطئتك سنة ثم سنة وقوله سنتان [6].

المبحث السابع: الفرق بين الرجوع عن اللعان بعد موت الولد أو قبله [7].

المبحث الثامن: الفرق بين الأمة والحرة في حق الحضانة [8].

المبحث التاسع: الفرق بين المدخول بها والغير مدخول بها في تحريم أصولها على الناكح[9].

المبحث العاشر: الفرق بين الصغير والصغيرة في اجازة عقد زواجهما عند البلوغ [10].

المبحث الحادي عشر: الفرق بين الأمة والزوجة في تحريم أصولهما على الزوج [11].

المبحث الثاني عشر: الفرق بين معتدة الطلاق والوفاة في التصريح بالخطبة [12].

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٣٨٧).

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٤٠٣)۰

(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٤٣٢).

(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٤٣٧).

(٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٤٤٧).

(٦) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٤٤٩).

(٧) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٤٥٢).

(٨) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٤٥٤).

(٩) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٣٥٣).

(١٠) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٣٦٥).

(١١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٣٥٣).

(١٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٣٥١).

المبحث الثالث عشر: الفرق بين الصغير والمجنون من جهة وبين السكران في وقوع الطلاق [١].

المبحث الرابع عشر: الفرق بين اللبإ وحليب الرضاع في حق الأم بالامتناع عنهما إذا لم يكن هناك ضرر للمولود[٢].

الفصل الرابع

الفروق في فقه الجنايات والعقوبات: وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: الفرق بين قتل المسلم للكافر الذمي والكافر الحربي في حكم الاقتصاص منه [٣].

المبحث الثاني: الفرق بين سرقة الجماعة وبين قتل الجماعة في وجوب القصاص [٤].

المبحث الثالث: الفرق بين الإقرار والشهادة في ثبوت الزنا [٥].

المبحث الرابع: الفرق بين ما ثبت للغائب بالإقرار والنكول وبين ما ثبت له بالبينة [٦].

المبحث الخامس: الفرق بين الجارح والمعدل وإن كثر المعدل [٧].

المبحث السادس: الفرق بين حكم القاضي في الحدود وبين حكمه في باقي القضايا من حيث ما يلزم لحكمه [٨].

المبحث السابع: الفرق في حكم القاضي بين العباد وبين والد وابنه [٩].

****ما سبق هو ملخص لبعض المسائل مما يجعل هذه الفكرة البحثية جديرة للقبول بإذن الله لتصبح مشروع رسالة دكتوراه.**

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٤٠٢).

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٤٥٦).

(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٨٧٧).

(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٨٦٠).

(٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٨٤٢).

(٦) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٨٢٩).

(٧) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٧٧٧).

(٨) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٨٢٧).

(٩) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٨٢٢).

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج وأهم التوصيات.

الفهارس.

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

**** شرح موجز لتقسيمات البحث.**

ستكون دراسة الفروق الفقهية في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان مفردات الفرق: ويتضمن المعنى اللغوي والاصطلاحي للمفردات المحورية للفرق.

المطلب الثاني: دراسة الفرق: ويتضمن: من قال به من المذاهب المعتبرة وعباراتهم، ودليل الفارق إن وجد، والاعتراضات الواردة على الفرق مع جوابها؛ من داخل المذهب وخارجه، وذكر الاستثناءات من الفارق، وفوارق أخرى.

المطلب الثالث: الترجيح: ويتضمن: الترجيح فيما ذهب إليه العلماء من الأقوال في الفرق، وذكر قول الإمام الشوكاني في الفرق ومناقشة ما ذهب إليه الإمام الشوكاني.

- **المصادر والمراجع:**

١- كتب الإمام الشوكاني وهي:

أ- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار.

ب- نيل الأوطار.

٢- كتب الفروق في المذاهب:

أ- «الفروق»: لأبي الفضل محمد بن صالح الكرابيسي السمرقندي (ت٣٢٢هـ).

ب- «الأجناس والفروق»: لأبي العباس أحمد بن محمد الناطفي (ت٤٤٦هـ).

ت- «تلقيح العقول في فروق المنقول»: لأحمد بن عبيد الله المحبوبي (ت٦٣٠هـ).

ث- «الأشباه والنظائر»: لزين الدين إبراهيم، الشهير بابن نُجيم (ت٩٧٠هـ) وقد ضمنه جزءاً خاصّاً لفن الفروق.

ج- «فروق مسائل مشتبهة في المذهب»: لأبي القاسم عبد الرحمن بن علي الكناني، المعروف بابن الكاتب (ت ٤٠٨).

ح- «الفروق في مسائل الفقه»: للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ).

خ- «الفروق» للقرافي، واسمه: «أنوار البروق في أنواء الفروق»: لأبي العباس شهاب الدين أحمد القرافي (ت ٦٨٤هـ).

د- «أنوار البروق في أنواء الفروق»: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصُنْهاجي، الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ).

ذ- «الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»: لأبي عبدالله نصير الدين محمد بن عبدالله بن الحسين السامري (ت ٦١٦هـ).